

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[151] وقضتا ، وتصدقتا بما ذكرنا . والثالث: يسقط عنه الصوم والقضاء ، وفي الصدقة

روايتان (1). والرابع: إن رجا زواله أفطر وقضى وتصدق ، وإن لم يرج سقط عنه الصوم

والقضاء ، وفي الصدقة قولان. (2). _____ (1) انظر

الكافي 4: 116 باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ، التهذيب 4: 237 باب العاجز عن

الصيام ، الاستبصار 2: 103 باب ما يجب على الشيخ الكبير. (2) ذهب إلى عدم الوجوب جمع من

علمائنا منهم المفيد في المقنعة: 56 ، والسيد في الانتصار: 67 ، وابن إدريس في السرائر:

86 وذهب جمع من علمائنا إلى الوجوب منهم الشيخ في المبسوط 1: 285 ، وسائر في المراسم في

المراسم: 97. _____